نعم ما فعلت فقد سكت عن الجواب وقد اختلف المشايخ في قوله
نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت قال بعضهم لا يقع في
الوجهين وقال بعضهم يقع في قوله بئس ما صنعت ولا يقع في
قوله نعم ما صنعت وقال بعضهم على العكس وهو الصحيح عند
البعض والمسئلة في النوازل وفتاوى الفضلي امرأة مات عنها
زوجها وهي حامل فادعت ان الحمل ليس من المتوفى فان كان النكاح
معروفا لم ينتف النسب بقولها ولا يقبل الورثة ويكون الولد
ثابتا امرأة مات عنها زوجها فجاءت بولد بعشرة اشهر وشهد
الشهود انهم رأوها حاضا بعد وفاة زوجها فانه يثبت النسب
الا ان يقوم بينة على انقضاء عدتها او على انها جاءت بالولد
بعد انقضاء العدة لتمام ستة اشهر او اكثر امرأة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قبل ان المرضعة لا يبري الدم فقالت
حضت ثلاث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع رجل خاصم مع امرأته فقيل له ما فعلت
بامرأتك طلقها فاشار نعم برأسه ونكسه ولم يفصح باللسان
لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به وكذلك بالاقرار اذا قيل له هل
فلان عليك كذا فاشار برأسه نعم لا يلزمه ولا يسع للشهود في الصورتين

ان يشهدوا حتى يسمعوا منه الا اذا كان اخرس الابراء عن النفقة
المستقبلة لا يجوز على ما ذكرنا في الباب الاول ولو فرض على الرجل
نفقة اولاده الصغار وسلم في حجراتهم ومضت مدة ولم ينفق عليه
ليس لها مواخذته بالنفقة الماضية في هذه الصورة الا ان يكون
رضيعا وقد فرض النفقة للمرضعة في بصير كالمستاجرة فتثبت لها
مواخذته فلو فرضت عليه نفقة اولاده واذن لامتها الاستدانة
فمات بعد ما اجتمع عليه فليس لها مواخذة الورثة بذلك وذكر
الحاكم الشهيد ان لها الرجوع لان فائدة الامر فيه قصار كما لو
استدان بنفسه امرأة طلقها زوجها فاقدت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد فان كان اقرارها لاقل من شهرين من وقت
الطلاق لا يسع وان كان بعد شهر ينظر ان كان بين الاقرار
ووضع الحمل اكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب وان كان اقل
من ستة اشهر ولو بساعة يثبت النسب قوله حلالم يحرم فلان
كاركند فقد ذكرت في صدر الكتاب وفي الباب الثاني والرابع
وذكرنا في سنة كذا قلنا ان هذا بتحبير وليس بتعليق ولكن
الآن نقول هذا تعليق هنا لكثرة استعمال الناس قال في الخلاصة
المعكوس بالصحة وقال خريد وفروخت در ستست وبمعنى